(٧٨١) وعنه (ع) أنه نهى أن توطأ الحرّةُ وفى البيت أخرى ، وأن توطأ المرأةُ والصبىُّ فى المهد ينظر إليهما .

(٧٨٢) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : لا بأس أن ينامَ الرجلُ بين امرأتين أو جاريتينِ ، ولكن لا يطأْ واحدةً منهما وأُخرى تنظر إليه .

(٧٨٣) وعن على (ع) أنه قال : النظر إلى المجامعة يورثُ العَمَى .

(٧٨٤) وعن أبى جعفر (ع) أنّه كان ينهى عن الكلام عند الجماع ويقول : إن ذلك يورث الخرس . وكان يُكْرَهُ أن يجامعَ الرجل وفى البيت معه أحدٌ . ورخّص فى ذلك فى الإماء .

(٧٨٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه سئل هل يَكرَهُ الجماعَ فى وقتٍ من الأوقات ؟ قال : نعم . من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن غياب الشمس إلى غياب الشفق ، وفى الليلة التى ينكسف فيها القمر ، وفى اليوم الذى تنكسف فيه الشمسُ ، وفى اليوم والليلة اللذَين تَزَلْزَلَتْ فيهما الأرضُ ، وعند الريح الصفراء والسوداء والحمراء . ولقد بات رسولُ الله (صلع) عند بعض نسائه فى ليلة انكسف القمرُ فيها ، فلم يكن منه إليها شىء ، فلما أصبح خرج إلى مُصَلَّاهُ ، فقالت : يا رسولَ الله ، ما هذا الجفاء الذى كان منك فى هذه الليلة ؟ فقال : ما كان جفاء ولكن كانت هذه الآية ، فكرهتُ أن ألذَّ فيها ، فأكون ممن عنى اللهُ فى كتابه بقولِهِ[1] : وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ ٱلسَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ ؛ ثم قال محمد ابن على (ع) : والذى بعث محمدًا بالرسالة واختصّه بالنبوة واصطفاه

(١) ٥٢/٤٤ .